

السدس ولو خلف بنت بنت بنت ابن ولا يشهد لها إلا بمذلية يأتي عنها لغير بقوله  
ماتت بذكره وان خلف بنت ابن وبنت ابن ابن فلا يفرق بين النصف والسدس للمتيقن  
والسدس أيضا فرض الاخت للاب فأكثر مع الواخت الواحدة للابوين فان كانت مع  
اكثر من جهة الاب كانت او من جهة الام وانما يسبح اذا ادلت بذكر بن ابين كما  
ابن الام فانها لا تراث اما من قبل حضرا لا كور كما ابى الاب او محض الابنات الى محض الاب  
وكام ام اب الاب فان بن بن وان كانت في بن حدة مذلية بجهة واحدة وحده مذلية  
بجهتين لم يفضل ذات الجهتين بل يقسم السدس بينهما وضوء ذات الجهتين ان كان  
امراة بنتان فيزوج ابن أحدهما بنت الأخرى ولو لدت ولد فالمرأة تحده لأمه  
وابنه فلا يقدم على ام ابى بيده والسدس ايضا فرض ولد الام الواحدة ذكر كان او  
انثى لقوله تعالى ولدا وح اوخت ولكل واحد منهما السدس والمراد ح اوخت من ام  
وكذا هو في رواية بن سعد والسدس ايضا فرض لاب اذا كان معه فرع كابن اول ابن  
ابن وكذا لو كان له بنت او بنتان فله السدس لكنه أخذ ما زاد على الفرض بالعصبة  
وان لم يكن مع الاب فرع اخذ المال كله بالعصبة والسدس فرض للجد ايضا اذا كان  
الميت فرع كالأب الا انه يشترط ان يكون له ابن بائني كما في الام فانه لا يرث بالسدس  
ايضا فرض لام مع الفرع فاذا كان الميت فرع وارث ولو بنتا واحدة فلا منه السدس  
وانما قدم قوله مع فرع ليشتمل المسائل الثلاث وكن ذلك فرضها السدس مع الاخت فيصم  
الهمزة والحاء وتندرج الواو والمراد بالكثر ما زاد على الواحدة فان كان الميت اخوان  
من ام ومن اب ومنهما او واحد من ام وواحد من اب فلا معهما السدس وقوله **واق**  
**اذك العصبة** اي ويقبى من أهل الفروض فهو للعصبة ان كان هناك أهل فرض فان  
لم يكن فالك للعصبة **وقوله وهي ابن وابنه وان سفل ثراب ثم الوص وان عدا وولاه**  
**وبعاده ورث** اي واولى العصبات الابن وانما قدمناه على الاب لان الله تعالى  
جعل للاب معه السدس وجعل له الباقي ثم الاول بعد البنين بنوههم وان سفلوا ثم  
الاب لان سائر العصبة يدلون به ثم للجد والاخت للابوين او لاب وهو وهم زاد  
واحدة لاسقطهم بل يرون معه كما سياتي وهذا قاله ولده فجمع بينهما بالاولى  
ورث به والمراد ولد الاب الأعلى اما ابن الاخ فالجد بسقطه فاذا احتج جد اخ لابوين  
مثلا واخ لاب عماد الاخ لابوين الجد بالاح من الاب فيعطى للجد الثلث ثم يأخذ  
ابن الابوين الباقي لانه محجب عن الاب وهذا تعرف بمسألة المعادة ولو خلف جده  
واخا لابوين واختا لاب اخذ للجد سهمين من خمسة والباقي للاخت بحكم المعادة فلو

كان

كان مع هؤلاء اخت لابوين كان للجد الثلث **وقوله وللجد الثلث وقوله وحيت**  
**فرض ثلث باق وسدس وقسمه اعلم** انه اذا احتج المراد الاخ فبقه  
يكون معهم ذوا فرض وقد لا يكون الحالة الاولى **المسألة** انه اذا احتج المراد الاخ فبقه  
الجميع والمقسمة بحيث يكون معه اخ او اخت او ثلاث اخوات فالمقسمة ختمه والاخت  
اواح واختان او اربع اخوات فالثلث والقسمه سوا وما عد ذلكا الثلث حتمه للمعالة  
الثالثة ان يكون معهم فرض استغفرت المال او فرض السدس فباخذها او غيرها  
والقسمه والسدس كما لا تسقط الاخوة فان بقي اكثر من السدس فله الا اعطين من ثلث الباقي  
اخوات فان زادت واحدة استوت القسمه وثلث الباقي والسدس فان زادت اكثر فثلث  
الباقي والسدس سوا وفي كلام العتوبوك هذا الموضوع اضطراب يفهم من وقت عليه وان  
كان الفرض فوق النصف ورون الثلثين كدت زوجة فالقسمه ختمه مع اخ واختين  
لا اكثر بل يهردها السدس وان كان الفرض قد الثلثين كان خلف بنتين فالقسمه ختمه مع  
الاخت الواحدة والباقي للسدس وان خلف اما وحدا واخا فاللام الثلث والباقي بين الجد  
والاخ نصفين فان كان مكان الاخ اخت فعندنا وهو ذهاب من الباقي بين الاخت  
والباقي والجد الثلثين وهذه المسألة تعرف بالحرفا لخصوا اقوال الصحابة رضي الله عنهم  
فيها فخذوا بغير رضي الله عنه الثلث للام والباقي للجد وعند غيره رضي الله عنه  
النصف والباقي للجد والام انما وعند عثمان رضي الله عنه لكل منهما الثلث وعند  
علي رضي الله عنه للاخت النصف وللأم الثلث والجد السدس وعند بن سعد رضي  
الله عنه للاخت النصف والباقي بين الجد والام بالسوية **وقوله واخت عادت الى**  
**النصف والباقي لولد الاب ولاكثر الثلثين** اي واذا كان المعاد للجد بولد الاب  
انثى فلا يباخذ ما يجب عنه الجد كله الا اذا كان النصف فادونه فان زاد على النصف  
شي فهو لولد الاب فان كانتا ثنتين فأكثر اخذنا حكم العادة الى الثلثين وانهم يقولون  
لا النصف انه قد سقى لها ذواتها كما اذا خلف اختا لابوين واخا لاب وحدا وزوجة  
فان للزوجة الربع والباقي يقسم خمسة اسم الجد سهمان وللأخت ثلاثة وهي اقل النصف  
وانهم يقولون لا الثلثين انه قد سقى ذواتها كما اذا خلف اخين لابوين واختا لاب  
وجد يقسم المال خمسة الجد سهمان ولهما ثلاثة وهي اقل الثلثين ويستمكن الثلثين  
اذا كن اربع اخوات اثنتان لابوين واثنان لاب فالجد سهمين الثلث لا ينقص عنه  
وان كبر سوا كن بسا او نساو معهن رجالا لمن اب **وقوله ثم اخ لابوين ثم الاب ثم**  
**لدا ثم عم لابوين ثم اب ثم بنوها كذا ثم عم جد ثم بنوه وهذا اذا لم يخلف**